اليوم: السبت

التاريخ: ٩/٤/ ٢٤٤٦هـ

الموافق: ١٢/ ١٠/ ٢٤٢م





المعاملات

(تأجير العين المؤجرة) فتوى رقم (٥٢١٩)

سائل يقول:

هل يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة؟

الجواب:

يجوز للمستأجِر تأجير العين المؤجرة لغيره؛ لأنها دخلت بالإجارة في ملكه المؤقت، فله الانتفاع بها كيفها شاء بشرط ألا يؤجرها لمن يستخدمها وينتفع بها على خلاف ما استأجرها الأول من صاحبها، فمثلًا: استأجرها للسكني، فلا يؤجرها لمن يجعلها متجرًا، أو ورشة، وبشرط أن تكون مدة الإجارة المتفقة عليها مع صاحب المِلك لا زالت باقية.

أجاب عنه الشيخ





